

شرح بداية المجتهد {}767{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ومنها شروط بحسب التراضي وهذه الشروط منها ما يفسد العقل هذه التي تكون ايضا عن طريق التراضي ان لم تكن متفقة مع اصول هذا الدين واسسه فلا شك كأنها تبطل العقد - 00:00:02

واما ما لا يتعارض مع اصل من اصول هذا الدين فانه لا يؤثر على العقد. وقد وقد يوجد عقد على ازالته ولا يؤدي ذلك الى بطلان العقد. ومنها ما يؤدي الى البطلان - 00:00:21

قال ومنها ما اذا تمسك به ما اذا تمسك به افسدت العقد واذا تركت صحى العقد هذه هي التي اشترت اليها هنا كشرط التي نعرفها مثلا ببعض الشروط للزوم كأن يشترط شرط - 00:00:40

مخالفا لماذا للعقد فهذا العقد اذا اتفق على طرحه صح العقد. وربما وجود هذا يفسد العقد. لكن نجد ان العقد يصح اذا كذلك يعني يصح العقد وبذلك بالغاء ذلك الشرط - 00:00:58

قال ومنها شروط جائزة غير لازمة ومنها شروط لازمة والتي هي شروط للزوم مثل البائع المشتري شروطا او كذلك المشتري من الضمان ونحوه بان تكون هذه السلعة هي ملك او كذلك ايضا يكون شروط في ماذا؟ في النكاح بين الزوجين بان يشترط احدهما شروطا. هذه الشروط لا - 00:01:19

كونوا مثلا من شروط الصحة الذي تتعلق بالكفاءة في النكاح. فان هذه على الصحيح انما هي من شروط للزوم. وهذه الشروط اذا اتفق على ماذا تركها يبقى العقد صحيحا قال وهذه كلها هي مبسوبة - 00:01:48

في كتب الفروع هذه كلها مبسوبة فمثلا رأيت في البيع يشترط في المبيع ليكون مالا متقوما مقدورا ماذا عليه؟ فاذا لم يكن مالا فماذا يقول لا يصح ان يكون له قيمة؟ ان لا يكون سمكا في الماء ولا طائرا ما - 00:02:07

في السماء الى غير ذلك ولا عبدا عابقا شاردا قال وليس كتابنا هذا كتاب فروع وانما هو كتاب اصول يعني يريد ان يقول بان هذا الكتاب الذي سماه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 00:02:27

او يعني له اسمان عند بداية المجتهد ونهاية المقتصد او وغاية المقتصد فهذا كتاب لم يضعه المؤلف في لانه كن مرات لو وضعه في الفروع لتوسع مجاله وكبر حجمه وازداد - 00:02:46

مجلداته لكنه اختار مسائل محددة نص عليها في مواضع كثيرة تلکم المسائل التي تأتي منطوقا بها في اية او في حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه تؤخذ من النص مباشرة. وقد تفهم من هذا النص او مسائل كبرى اختلف فيها العلماء بان خرجوه - 00:03:06

وعلى تلك النصوص او فهموها منها. اذا كتابه اشبه ما يكون بكتب القواعد الفقهية. ولذلك عرف عند بعض العلماء متقدمين بانه كتاب قواعد. قال والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد التي هي ضد شروط الصحة المشروعة بالعقد. نعم هناك شروط الصحة يعني تشترط يصح بها العقد فاذا - 00:03:32

ابي ضد ذلك كانت شروطا تبطل العقل قسوط الجائزة هي التي لا تؤدي الى اخلال بالشروط المصححة للعقد. يعني كان يشترط احد المتعاقدين شروط يرى لبتوثق من هذا المبيع او من هذه السلعة - 00:04:02

هذا العقد فهذا حق له. فما دام لا يتناقض مع نص لا يتعارض معه ولا يخالف نصا قياسا جليا فانه يكون صحيحة نعم قال والشروط
الجائزة هي التي لا تؤدي الى اخلال بالشروط المصحة للعقد ولا تلازمها - [00:04:21](#)
قال فهذه الجملة ليس يختلف ليس يختلف الفقهاء فيها وانما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة
او ليس منها. يعني قد يختلف العلماء في من الشروط هل هو شرط صحة او شرط ماذا؟ مثلا شرط لزوم كالكفاءة في النكاح يعني
الكفاءة بين الزوجين. هناك من يرى - [00:04:42](#)
انه شرط صحة وهو قول قول وهو قول مرجوح وهناك من يرى بانه شرط لزومه والقول الراجح وهو الذي اخذ به جماهير العلماء
قال وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من اخلالها بشروط الصحة - [00:05:08](#)
ولذلك جعل مالك رحمه الله جنسا ثالثا من الشروط وهي الشروط التي ان تمسك بها المشتري فسد العقد وان لم يتمسك بها جاز
وهذا ينبغي ان تفهمه في سائر العقود الشرعية - [00:05:25](#)
نحن عرفنا بان كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل. لكن وجدت بعض شروط التي تكون
من مصلحة احد المتعاقدين او من مصلحتهما جميعا بان يشترط كل واحد منهما او احد - [00:05:43](#)
شرطا ليستفيد من ذلك الشرط وهذا الشرط لا يؤثر على العقد. لا يؤثر على احسان ذلك العقد فله ذلك قال رحمه الله تعالى فمن
مسائله ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب - [00:06:03](#)
اذا اشترط في الكتابة شرطا من خدمة او سفر او نحوه. اه يعني نحن عرفنا الكتاب ما هي وهي اعتاق السيد مملوك مملوكه على مال
وادى ماذا مؤجلا؟ هذا هو - [00:06:21](#)
اعتاب السيد مملوكه او عبده على مال يؤدي مؤجلا يعني مقابل عظام هذا عرفناه الان. اذا هذا الشرط انما هو الاصل في ذلك لكن قد
يضاف شرط من الشروط فنقول ايضا السيد لا مانع. انا اريد ان اساعدك وان افتح لك الطريق وان - [00:06:39](#)
اهيا لك الامر بان تعمل وتتقوى وتكسب حتى تحرر نفسك. لكن لا اريد ان تمتنع عن فهل هذا الشرط جائز او لا وهل هذا يختلط
باختلاف كون الكتابة قد انتهت او لم تنتهي؟ هذه من الشروط التي تذكر في هذا الكتاب - [00:07:04](#)
قال فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اذا اشترط في الكتابة شرطا من خدمة او سفر او نحوه وقوي على اداء نجومه قبل محل
اجل الكتابة هل يعتق ام لا؟ هذه المسألة مر بنا ما يشبهها - [00:07:28](#)
لانه يجوز ان يكتبه على خدمة. وقد عرفتم بان الامام مالك واحمد جاز ذلك. لكن هذه صورة اخرى عليه خدمة بالاضافة الى
الكتابة ولكن مبلغ الكتابة عجل يعني قدم فاصبح - [00:07:46](#)
حرا وهو بعد لم يؤدي تلك الخدمة فهل تعتبر هذه الخدمة؟ يعني هذا الشرط هل يكون لازما؟ اي ملزما للمكاتب او الذي تحرى هنا
اثناء العقد ذلك مطلوب لكن هو عجل القيمة - [00:08:06](#)
يعني سارع في الانجم فاصبح حرا وهذه الخدمة لم تؤدي وهي في الحقيقة ليست مما ليست مما يتعلق بالعقل لكنه شرط اضيف الى
ذلك اضافته المكاتب على مكاتبه بان يخدمه ايضا فترة معينة او ان يسافر معه او نحو ذلك - [00:08:26](#)
قال فقال مالك وجماعة ذلك الشرط باطل. وجماعة ايضا اقرروا ذلك عن سعيد بن من التابعين ويعتق اذا ادى جميع المال وقالت
طائفة لا يعتق حتى يؤدي جميع المال وهذا هو قوله. الحنابلة وهو ايضا رواية اخرى للامام مالك. مالك - [00:08:50](#)
تنوع رأيه في هذه المسألة وقد عرفتم في المسألة السابقة بان رأيه مع الامام احمد. اذا الامام مالك رحمه الله وله رأيان. الرأي الاول لا
يجوز الثاني يجوز ومعه الامام احمد. وهذا قد اثر عن عمر رضي الله عنه - [00:09:12](#)
قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المال ويأتي بذلك الشرط وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اعتق رقيق الامارة وشرط
عليهم ان يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين. بعده ثلاث سنين. يعني ان يخدموا الخليفة الذي يأتي بعده ثلاث سنين. اذا هذه -
[00:09:28](#)
هذا الشرط اضافته عمر رضي الله عنه مقابل انه اعتقه اذا قالوا هذا دليل على صحة ذلك لان عمر فعل ذلك ولا يعرف له مخالف من

الصحابة فينبغي ان يكون حجه. وقول الصحابي حجة اذا لم يوجد له معارض - 00:09:52

قال ولم يختلفوا ان العبد اذا اعتقه سيده على ان يخدمه على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمة تلك السنين. ثم عاد مرة

اخرى اما اذا اعتقه يعني قال ساعتك مقابل - 00:10:12

ان تخدمني عشر سنين هذا لا خلاف بين العلماء في جوازه لان هذا العتق جاء مقابل خدمة. وقد عرفنا بان ذلك جائز قالوا لذلك

القياس قول من قال ان الشرط لازم - 00:10:30

قال رحمه الله فهذه المسائل الواقعة المشهورة في اصول هذا الكتاب. رأيتم قال ولذلك القياس قول من قال وبان الشرط لازم يعني

يشير الى انه يؤيد الرأي الآخر. هي الرواية الاخرى للامام مالك وهو قول احمد - 00:10:46

قال وها هنا مسائل تذكر في هذا الكتاب وهي من كتب اخرى انظر الى دقة انوارك رحمها الله. هنا يقول او هو سيورد مساعي وهذه

المسائل في الحقيقة لها علاقة بماذا بكتاب المكاتب - 00:11:06

لكنها ليست من لب هذا الباب ولا من اصوله لكنها من ابواب اخرى نقلها المؤلف. ولذلك قال هي فيها هذا الكتاب تعتبر فروعاً لماذا؟

لأنها ليست من مسائل هذا الكتاب اصلاً - 00:11:22

ما سيرد مسألة في النكاح وانما هي اصول في بابها فروع في هذا الباب مسألة التفليس التي ايضا سيردها ماذا من كتاب التفليس

وقد مر بنا ويورد مسألة ثلاثة ايضا تتعلق - 00:11:40

بالجنايات وهذه بعد لم تأتي. ومسألة ايضا رابعة في القضاء وهو بعد لم يأتي اذا المؤلف هنا سيأتي بعدة امثلة هذه الامثلة يقول بانها

في هذا الباب الذي هو باب الكتابة فروع. لماذا؟ لأنها ليست من - 00:11:58

حصول هذا الكتاب عندما تردها الى ابوابها ترى انها مسائل اصول هناك فلا يؤثر عليه ان تكون فروعاً هنا لأنها ادخلت في باب ليس

اصلاً لها. لكنها في بابها هي اصول - 00:12:20

قال رحمه الله وذلك انها اذا ذكرت في هذا الكتاب ذكرت على انها فروع تابعة للاصول فيه واذا ذكر في غيره ذكرت على انها اصول

ولذلك كان الاولى ذكرها في هذا الكتاب - 00:12:39

ومن ذلك اختلافهم اذا زوج السيد بنته من مكاتبه اذا اذا زوج السيد بنته من مكاتبه. يعني زوجها المكاتب يعني كاتب هذا الانسان

وزوجه ابنته ثم بعد ذلك مات المكاتب قبل ان يؤدي حق الكتابة فما الحكم هنا - 00:12:55

قال اذا زوج السيد بنته من مكاتبه ثم مات السيد وورثته وورثته البيكي قال مالك والشافعي ينفسخ يا احمد فقال مالك والشافعي

واحمد ينفسخ النكاح لماذا ينتسخ النكاح لان السيدة يطالب هذا المكاتب بماذا - 00:13:23

وهذا المكاتب قد مات سيده قبل ان يؤدي ما عليه اذا سيورث هذا المال الباقي على المكافر. وممن سيرثه هذه البنت فكيف ماذا ترث

عن هذا الطريق ايضا لأنها سترد عن طريق ملك اليمين فهذا يؤدي الى المنع. ابو حنيفة له رأي آخر. يقول لا نسمي ذلك - 00:13:51

ولكن هذا حق وجب على هذا المكاتب فهذه المرأة اي زوجته انما تستحق نصيبها من ذلك. من هذا الدين على انه دين دل على انهم

قال مالك والشافعي ينفسف النكاح - 00:14:22

لأنها ملكت جزءاً منه وملك يمين المرأة محرم عليها باجماع. يعني لأنها عندما ترث من هذا ملكت جزءاً من هذا المكاتب لان المكاتب

سلعة بعد بعد لم يتحرر. اذا هي ملكت جزءاً منه فكيف يكون زوجها مملوكاً لها تملكه بملك اليمين - 00:14:45

ولو كان الملك مبعراً وقال ابو حنيفة يصح النكاح لان الذي ورث انما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة مكاتب. اه الحنفية فصلوا ذلك

اكثر كما ذكرت لكم ماذا يقولون الحنفية - 00:15:09

يقولون هنا هي لم ترث ولكنها استحققت دينا هذا مال في رقبة ماذا؟ في ذمة هذا المكاتب فقط تأخذ نصيبها من ذلك الحق يعني

خرجوا او خرجوا عما ذكره جماهير العلماء يعني وجدوا مبرراً او مخرجاً لهذا الحكم حتى يبقوا - 00:15:28

نكاح صحيحاً ومهما يكن مذهب الجمهور اظهر وهو ايضا احوط في هذا المقام وبخاصة كما هي القاعدة الفقهية المعروفة اذا اجتمع

الحلال والحرام غلب الحرام فهذا امر مشكوك فيه. ولذلك لما ذكر لعثمان رضي الله عنه - 00:15:53

بعد زواج الاخت لملك اليمين؟ قال تحلت؟ قال احلتها اية وحرمتها اية هناك اية حرمت الجمع بين الاختين. وان تجمعوا بين الاختين لما ارسلنا هذه نص صريح في منع الجمع بين الاختين - [00:16:15](#)

لكن هل يدخل في ذلك الاختان بملك اليمين جاءت الاية الاخرى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحد واحدة او ما ملكت ايمانكم. فقالوا هنا الاية عامة - [00:16:35](#)

لن تفرق بين الالف وغيرها. ولذلك قال عمر قال عثمان الخليفة الراشد احلتها اية وحرمتها اية والتحرير احب اليه لان التحريم احوط لان فيه ماذا بعد ماذا عن الحرام؟ وترك الحلال لا يضر لانك تركت حلالا - [00:16:56](#)

اذا كنت لا تعتقد بان هذا الحلال لا يجوز انما تركته كذا رغبة عنه او تركته لان فيه شبهة كذلك ليس فيه شيء قال وهذه المسألة هي احق بكتاب النكاح - [00:17:20](#)

نعم لماذا؟ لانه مكاتب زوجه سيده ابنته. ثم حصل الموت. اذا هذه متعلقة بالنكاح فهذه لا شك تذكر في كتاب النكاح. لكن المؤلف ذكرها هنا لعلاقتها بماذا بالمكاتب وقلت لكم ايها الاخوة مرات - [00:17:35](#)

مهما يعني لا يمكن ان يوجد فاصل فاصل يفصل بين ابواب الفقه بل بين العلوم الشرعية كلها بل هي علوم متحدة فانت قد تجد احكاما تتعلق بالحج ربما تورد في الصلاة. وتجد العكس فالصيام في غيره لان - [00:17:56](#)

الاحكام كلها عبادات بعضها مرتبط ببعض. وفيها ايضا معاملات وهي مرتبطة بعضها ببعض. وما يترتب على العبادات من الثواب قد يترتب ايضا على المعاملات اذا صاحب ذلك نية صادقة يبرم عقل - [00:18:18](#)

وقصدك من ذلك هو وجه الله والدر الاخرة. قد تقدم عملا من الاعمال ليس عبادة. فيتحول بعد ذلك الى ان تجاب عليه لانك قصدت به وجه الله اردت الثواب والجزا - [00:18:40](#)

قال رحمه الله تعالى ومن هذا الباب اختلافهم اذا مات المكاتب وعليه دين وبعض الكتابة هل يحاص سيده الغرماء ام لا؟ يعني اذا مات المكاتب وعليه دين وهو بعد لم يوفي ماذا مال المكاتبه - [00:18:57](#)

اذا السيد حقه متعلق بماذا؟ بماذا؟ بالعوض مقابل الكتابة. هذا هو حق السيد هنا لهم حقوق وديون على هذا المكاتب فهل يدخل السيد مع اولئك الغرماء الدائنين في الحصص او يقدمون على لان الدين يقدم وهو اولى. هذا ما ذكره عن جماهير العلماء نعم - [00:19:17](#)

قال الجمهور لا يحاصر الغرماء. فقال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة. يعني بل جمهور الصحابة والتابعين والائمة الاربعة هذا قد اشتهر بين الصحابة وكذلك ما بين التابعين واتفق حوله الائمة الاربعة - [00:19:48](#)

قال شريح وابن ابي ليلى وجماعة يضرب للسيد مع الغرماء وقال هؤلاء يضرب له نعم قال وكذلك اختلفوا اذا افلس وعليه دين يغترق ما بيده وعليه دين يستغرق ما بيده - [00:20:06](#)

فليتعدى ذلك الى رقبته قال مالك والشافعي ابو حنيفة لا سبيل لهم الى رقبته وقال الثوري احمد يأخذونه الا ان يستكفه السيد هنا الجمهور قالوا لا سبيل لهم ولا رقابة لكن الفريق الاخر قالوا لا - [00:20:26](#)

هو سلعة والسيد بين امرين. اما ان يقدم واما ان يسدد عنه الحق. لان هذه حقوق تترتب عليه ولا ينبغي ان تضيع هذه الديون فهو اما ان يدفع عنك يصدق ما عليه واما ان يسلمه لاولئك - [00:20:47](#)

قال واتفقوا على انه اذا عجز عن عقل الجنائيات انه يسلم فيها الا ان يعقل عنه سيده. اذا الاولى التي مرت بالتخليص وهذه ايضا في الجنائيات. هذه اتفقوا عليها الاخيرة - [00:21:06](#)

والقول في هل يحاص سيده الغرماء او لا يحاص هو من كتاب التدليس؟ هذا مر بنا في التدليس حينما تذكر ان افلس الانسان وطالب الغرماء بعد ذلك وحصل الحجر عليه كيف يتم ذلك؟ نعم. والقول في جنائياته هو من باب الجنائيات - [00:21:20](#)

قال ومن مسائل الاقضية التي هي التي هي فروع في هذا الباب واصل في باب اختلافهم في الحكم عند اختلاف سيدي والمكاتبه في مال الكتابة. لان هذا كما هو معلوم في باب الدعاوى والبيانات هذا - [00:21:42](#)

اذا قد يدعي ماذا المكاتب بانه ادى حق المكاتبه وينفي ذلك المكاتب اي السيد يقول لم تعطني شيئا قول من يؤخذ في هذا المقام تعددت اقوال العلماء في ذلك فمنهم من قال القول هنا هو قول المكاتب اي العبد - [00:22:00](#)

وهناك من قال القول هو قول السيد مع يمينه على تفصيل في ذلك ومنهم من قال له ان احضر المكاتب شاهدا معه فانه يحلف ليقوي ذلك الشاهد ويكون ماذا؟ الحق - [00:22:26](#)

انما هو للمكاتب. ومنهم من قال يتحالفان ويتفاسخان ذلك اما الذين قالوا بان القول هو قول المكاتب اي العبد هو قول ابي حنيفة ومالك واما الشافعي فقال يتحالفان ويتفاسخان وهي رواية للامام احمد - [00:22:46](#)

وللامام احمد روايتان اخريان الاولى بانه اذا ادعى المكاتب بانه قد اعطى مال المكاتبه للسيد فانكر السيد فان الذي يؤخذ قوله هنا هو السيد مع يمينه. اذا القول هنا هو قول السيد مع يمينه اذا انكر السيد - [00:23:11](#)

فانه يؤخذ بقوله شريطة ان يحلف بان يقسم بالله بانه لم يأخذ ذلك المال او ما القول الاخر لو احضر المكاتب شاهدا وهذه رواية في مذهب احمد فانه يحلف مع الشاهي ويكون - [00:23:36](#)

القول هو قول المكاتب قال فقال مالك وابو حنيفة القول قول المكاسب قال الشافعي محمد وابو يوسف يتحالفان ويتفاسخان قياسا على المتبايعين قال رحمه الله وفروع هذا الباب كثيرة. ذهب احمد وهو لم يذكر له رواية مع الشافعي وروايتان لم يعرض لها المؤذن - [00:23:58](#)

فكن ممرات لانه دائما ينقل مذهب احمد عن الاستذكار لابن عبد البر واذا لم يرد فيه شيء فانه لا يريده. نعم قال ركوع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الان - [00:24:25](#)

لكن الذي حضر منه الان في الذكر هو ما ذكرناه. هو قال في هذا الكتاب كثيرة وانا في نظري بانه من اكثر الابواب التي وفاها هو هذا نعم هو لم يستوعب - [00:24:40](#)

لكنه من الكتب التي فصل فيها بعض التفصيل قال ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الانصار وهي قريبة من المسموع فينبغي ان تثبت في هذا الموضع - [00:24:53](#)

اذ كان القصد انما هو اثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الانصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع وذلك ان قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة - [00:25:13](#)

يعني ما معنى منطوق بها؟ الله تعالى يقول اقيموا الصلاة. هذه الآية تدل على ماذا؟ امر. على وجوب الصلاة اقيموا الصلاة واتوا الزكاة اذا هذه دلالات لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نص صريح في تحريم اكل مال الناس بالباطل - [00:25:29](#)

ان الذين يأكلون عمال اليتامى ظلما اوفوا بالعقود فنحن نجد نصوصا صريحة في الكتاب وفي السنة تدل بمنطوقها على ذلك الحكم. وربما يفهم الحكم منها. اذا قد تكون الدلالة منطوقة. وربما تكون عيب - [00:25:51](#)

يعني مسموعة عبر عنها بالمسموع وربما تكون ايضا مفهومة وذلك ان قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة انما هو ان تثبت المسائل المنطوقة بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها - [00:26:11](#)

اه اذا له قصد المعلم هذا القصد قد بينه في عدة مواضع. لانه لا يعرض الا للمسائل الكبرى وبانه يقف عند المسائل التي نطق بها النص اي جاءت منصوصة في آية او حديث. او ما هو - [00:26:29](#)

قريب من النص يؤخذ من ظاهر النص ومفهومه. لكنني ابدأ في التفرعات الجزئية ويسرد فيقول لا بانه فيقطع كتاب ولكن ما عرف انه وضع. وسيأتي ايضا في كتاب القذف لانه سيطع ايضا كتابا من نوع اخر. نعم - [00:26:48](#)

قال ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الانصار فان معرفتي فان معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الاصول في المسكوت عنها - [00:27:11](#)

وبالنوادر الاصول يعني التي لا تقع بها النص او ما هو قريب من النص هي تكون بمثابة الوصول ما معنى اصول؟ يعني التي يرد المجتهد اليها بقية المسائل. فهناك مسائل تحدث - [00:27:28](#)

وقائع تقع. فكيف يجتهد فيها المجتهد؟ المجتهد له شروط. يعتبر ماذا هذه الاصول؟ هذه المسائل يرد تلك ماذا المسائل الصغرى وهذا ما يعرف بالقواعد الفقهية فهي احكام كلية تلحق بها كثير من الفروع - [00:27:44](#)

فان معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الاصول بالمسكوت عنها وبالنوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الانصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم او لم ينقل. يعني قد تنزل نازلة - [00:28:06](#)

وهذه النازلة لم تشتهر بين الفقهاء ربما افتي بها البعض لكنها لم تجتهد وربما بانه لم يفت بها احد ولا يعرف فيها قول لاحد كيف يتعامل معها ترد الى اصول المسائل الاخرى فانتم ترون الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف -

[00:28:27](#)

كانوا يحكمون يرجعون الى كتاب الله عز وجل فان وجدوا الحكم فيه اخذوا به ووقفوا عنده فان لم يجدوا رجعوا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان لم يجدوا ايضا سأل بعضهم بعضا تحريا - [00:28:49](#)

ما مر بنا مرات في قصة ابي بكر في الجدة التي جاءت تطلب ميراثا فنظر في كتاب الله قال لا اجد لكن لك في كتاب الله عز وجل شيئا نفى ولا اعلم لك في سنة رسول - [00:29:07](#)

ان انظر الدقة في الكلام ما اعلم لك فسأل فقام المغيرة فقال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث قال هل معك من شاهد؟ لا يريد ابو بكر رضي الله عنه ان يقدر في ماذا؟ في رواية ماذا؟ المغيـث - [00:29:25](#)

ولكنه اراد ان يتوثق وان يطمئن فقام محمد ابن مسلمة تحية كذلك وقال بانه سمعه من رسول الله هذا هو منهج الصحابة وهو المنهج الذي سار عليه السلف رضي الله عنهم. لا يتعجلون في اصدار الاحكام - [00:29:45](#)

ولا ننسى بان اولئك الصحف هم الذين تربوا في مدرسة النبوة هم الذين نهلوا وتغذوا من مشكاة النبوة في هذا المسجد المبارك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت اية من كتاب الله حاولوا ان يتعرفوا الحكم وان يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اثر - [00:30:03](#)

عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل انه قال لا اعلم اية من كتاب الله لا لم تنزل اية من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما نزلت ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لضربتها اليه - [00:30:30](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسأل بعضهم بعضا. ومع ذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زكى الصحابة الذين زكاهم الله تعالى في كتابه واثنى عليهم وبين ما لهم من الفضل. وانه لو انفق احدا مثل احد - [00:30:52](#)

ما بلغ مبدأ احدهم ولا نصيفه ومع ذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهم في بعض الامور علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ. وافرغكم زيد ابن ثابت واقراكم ابي - [00:31:12](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم مع شهادته للصحابة لكن قد يتميز بعضهم على بعض. ولا شك ان افضل الصحابة على الاطلاق هو ابو بكر رضي الله عنه وهل هو افضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو الذي لو وزن ايمانه - [00:31:30](#)

ايمان الامة براجة ثم وليه عمر وهكذا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال ايضا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ - [00:31:52](#)

اذا الصحابة لهم منهج ولقد اقتفى العلماء الاخيار وايضا المصلحون في كل زمان ذلك الاثر فما كانوا يتسرعون في حكم من الاحكام وانتم تعلمون ايها الاخوة بان البلاد قد اتسعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:12](#)

الفتح الاسلامي امتد شرقا وغربا جنوبا وشمالا. واصبحت الجيوش الاسلامية تنتشر في كل مكان اصبحت راية التوحيد خفاقة في انحاء الدنيا وصار ذكر الله سبحانه وتعالى يرفع على كل صعيد - [00:32:33](#)

ما هو معلوم ذلك. اذا في هذا الفتح وبهذا التوسع للدولة الاسلامية وانتشارها. ودخول اناس في الاسلام لهم عادات وانظمة تطلب ذلك ايضا ان تكون هناك امورا قد جدت وايضا ان تكون فيها احكام فتاوى تخطر فيها. ولا تنسوا بانه في زمننا هذا كم جد -

[00:32:53](#)

الاحكام وكم حصلت من الوقائع وكل ذلك يحتاج الى ان يقول في ان يقول فيه العلماء ولكننا لا ننسى بان هناك غضب راني لا ينضبان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدأ كتاب الله وسنتي. اذا هما - [00:33:24](#) دائما المصدر الاساس لجميع هذه الاحكام وما ضعفت امة من امم المسلمين في اي عصر من العصور وفي اي وقت من الاوقات وفي اي عهد من العهود وهي وهي متمسكة بكتاب الله عز وجل. وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فهما مصدر العزة ومصدر القوة -

[00:33:49](#)

وبه ما ارتفعت مكانة المسلمين. وبهذين الكتابين كانت للمسلمين العزة والرفعة ولنجد وكانوا ايضا محل تقدير وتعظيم العالم. وكلما ضعف المسلمون في اي وقت من الاوقات فعادوا الى هذين المصدرين واصلحوا ما - [00:34:16](#)

لديهم من اخطاء تعود لهم العزة والمكنة والمجد. فيصبحون ساسة كما كان ايضا المسلمين في عصورهم الاولى قال ويشبه ان يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها - [00:34:42](#)

اذا المؤلف يقول هنا هذه المسائل الكبرى لا يتساوى الناس فيها. يعني لا يتساوى فيها طلاب العلم ولكن من الذي يبرع فيها؟ من الذي يتقدم فيها ويكون له الباع الطويل هو الذي يمارس هذه العلوم. هو الذي يشتغل بهذه المسائل الكبرى. هو الذي يغوص - [00:35:06](#) فيها ويحاول ان يتعرف اسرارها وخباياها ويحاول ان يربط الفروع بالاصول. فاذا تمرس على ذلك وازاد الى ذلك بان كان عنده قسط ومعرفة بلغة العرب. فلا يمكن ان يصل الانسان الى درجة الاجتهاد ولا - [00:35:31](#)

يجتهد وهو يجهل احكام اللغة العربية. فاللغة لها تأثير في ذلك وان يكون كذلك على معرفة بوصول الفقه لابد ان يعرف الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعامة والخاص والاوامر والنواهي ودلالات النصوص من ماذا دلالة النص والاشارة وغيرها ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة هو اذا يحتاج الى ان - [00:35:52](#)

قمنا بهذه الاصول فاذا ما اصبحت عنده هذه الموازين وهذه المقاييس التي يضعها امامه يجتهد في حتى لا يختل اجتهاده لكن ان يأتي انسان في اول مرحلة طلب العلم ويدخل في هذه المسائل. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:22](#) يقول بلغوا عني ولو اية. فانا قد فهمت ذلك فالحق بها غيرها. لا اولئك العلماء من الائمة الذين ندرس هذا الكنز العظيم الذي خلفوه لنا. افنوا اعمارهم وسهروا الليالي وصلوا كلام الليل بكلال النهار - [00:36:45](#)

اثنوا اوقاتهم وامضوها كلها في خدمة ماذا هذا الدين؟ فان حياتهم كلها ما مد الله تعالى فيها كانوا يشتغلون في العلم يتعرفون على ما في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله - [00:37:06](#)

صلى الله عليه وسلم. وكانوا مع ذلك كله الصادقين في طلب العلم. مخلصين في تعليمه فاتاهم الله سبحانه فعلى نصيبا وافرا من ذلك العلم لانه اخلصوا في طلبه واتقوا الله تعالى فيه والله تعالى يقول واتقوا الله - [00:37:26](#) الله قال ويشبه ان يكون من تدرب في هذه المسائل وفهموا اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها. اه لا بد ان تعرف اسباب الخلاف انتم ترون من مزايا هذا الكتاب انه يذكر لكم اقوال العلماء. يقول اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:37:46](#)

فقال فلان كذا. وقال فلان كذا وقال فلان كذا. هو لو تركك في خضم هذا الامر يكون عمله لكنه ينتقل بك بعد ذلك الى مرحلة اخرى فيقول اسباب الخلاف. لماذا اختلفوا - [00:38:07](#)

قد يكون هذا كما رأيت في المسائل القريبة. هذا استدلال بدليل وهذا استدلال بدليل وقد يكون دليل هذا صحيح ودليل هذا ايضا غير صحيح وايضا ربما هذا بلغه دليل الاخر لم يبلغه دليل وهكذا اسباب الخلاف كثيرة - [00:38:27](#)

اذا لا بد ان تكون على معرفة لاسباب الخلاف ثم بعد ذلك تعرف ادلة كل فريق ثم تعرف مأخذ هذا الدليل. قد يكون له دليل. لكن قد يكون الدليل غير صحيح. وربما يكون صحيحا لكن يعارضه - [00:38:46](#)

دليل اخر صحيح اصرح دلالة منه. او بان هذا الدليل قد نسخ لابد ان تكون على معرفة لهذه الامور. وحتى اذا وصلت الى الترجيح لا بد ان يكون السبب ايضا - [00:39:05](#)

عندك لماذا رجحت هذا الامر فان لم يكن عندك فانت حينئذ تتوقف وها انت ترون الائمة رحمها الله قد يتوقفون في بعض المسائل.

بل توقفوا في مسائل كثيرة لانهم ما ظهر لهم الحق فيها - [00:39:21](#)

ولذلك لما سئل ابو حنيفة عن مسألة عامة فافتي فيها قيل له اهذا هو الحق الذي لا شك فيه؟ قال لا ادري لعله الباطل الذي لا شك فيه. انا مجتهد - [00:39:38](#)

وان اصبحت فالرسول اخبر بان لي اجران وان اخطأت فلي اجر واحد. لكن انني اريد الوصول الى الحق. من اقرب طريق واهدى سبيل فلم يكن لي غرض ان تغلب على احد. الامام الشافعي رحمه الله الذي عرف بقوة عارضته وبفصاحته وبمعرفة - [00:39:49](#) بلغة العرب وبما وهبها الله تعالى من الذكاء والفتنة والعلم وغير ذلك. وبما ايضا انفرد به بانه واضع وعلم اصول الفقه كان يقول ما ناظرت احدا وتمنيت ان انتصر عليه - [00:40:09](#)

ولكنني كنت اسعى ان يظهر الله تعالى الحق على يدي وعلى يريدي الحق لا يغيره ان يكون الحق مع مخالفه. لانه يريد الحق فربما يكون هو قد اخطأ وايضا لما اعترض الامام الشافعي على مالك في مسألة ما وبخه مالك - [00:40:25](#) اذا قد يأتي التلميذ فيكون له رأي في مسألة ماذا؟ يكون الحق معه فيه ايها الاخوة. العلم ليس وقفا على احد قال ويشبه ان يكون من تدرب في هذه المسائل - [00:40:46](#)

وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها ان يقول لا يظن كما يظن البعض بان هذا الخلاف هو ظياع للوقت واثاء العمر فيما لا ينفع. ونحن عندنا الكتاب وعندنا السنة انا اخذ الحكم وان تكلم به البعض فان العلماء قد اتفقوا - [00:41:01](#) على صحة هذا ايها الاخوة هو شأن العلماء مجتهدين فانت عندما تقرأ هذه المجلدات تأخذ كتاب المغني لابن قدامة او كتاب المجموع النووي مع تكملته او غير ذلك من الكتب - [00:41:23](#)

كثيرة الكتاب الرافع وغيره ومن قبلهم ومن بعدهم. هل كل هذه المسائل الموجودة في هذه الكتب هل كلها نص عليها في الكتاب وفي السنة؟ لا العلماء خرجوا واجتهدوا والحقوا مسائل وفرعوا وهذه هي المسائل - [00:41:39](#) ترى بل هذا الكتاب الذي معنا الذي في مجلدين هل اشتمل على كل الفقه؟ الجواب لا. هل كل ما فيه ايضا موجود في الكتاب والسنة؟ لا هو نفسه واثار. لان فيه مسائل - [00:41:58](#)

كثيرة اختلف العلماء فيها. وقال بانه يذكر فيه ما نطق به النص او ما هو قريب من النص او شهر خلافا بين العلماء هذا ايها الاخوة هو شأن طلاب العلم - [00:42:12](#)

ولم يكن التعصب بيننا ولم يكن اتباع الهوى غايتهم اما الانسان الذي يريد ان يغلب عليه هواه او ان يتعصب لمذهب من المذاهب مع انه يرى الحق في غيره فهذا - [00:42:29](#)

يمكن ان يحصل ماذا؟ على ما ينفعه من العلم ولا يمكن ان تستفاد منه الفائدة الكاملة. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه داوود عليه السلام يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق - [00:42:45](#)

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله اذا هذا نبي من انبياء الله. وحاشاه ان يتبع الهوى ولكن الله سبحانه وتعالى ايضا ينبهه لذلك ايها الاخوة يعني اذا تجرد الانسان اولا كان مهياً لان يكون طالب علم وتجرد من التعصب ومن - [00:43:05](#)

الهوى حينئذ سيوفقه الله سبحانه وتعالى. فكم من اناس سلكوا هذا الطريق وهم يتفاوتون في الذكاء. فربما تجد احدهم قمة في الذكاء وتجد الاخرون. لكن ذاك ينقصه الاخلاص وهذا تجد انه ماذا يعيش مع الاخلاص ليلا ونهارا - [00:43:32](#) ارى قلبه عامرا مضيئاً بالاخلاص. لا يفارقه الاخلاص ان كان في حلقة العلم تجد ان قلبه مستقيم بذلك. ان انطلق تجد ان طريقه مظاع بذلك ولا شك بان الاخلاص من اهم الامور - [00:43:57](#)

التي يستعين بها الانسان في اموره في هذه الحياة. ويأتي في مقدمة ذلك ما يتعلق بعبادته وبطلبه للعلم ولذلك الله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول قل ويقول تعالى لنبيه قل - [00:44:16](#)

لا اعبد مخلصا له ديني واعبدوا ما شئتم من دونه اذا هذا الاخلاص الذي تحلى به العلماء والاعلام والجهاد الكبار فيما مضى اخلصوا نياتهم لله سبحانه وتعالى. وقصد بعلمهم وجه الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة - [00:44:36](#)

فلم تسيطر تسيطر الدنيا على قلوبهم. وانتم تذكرون الامام احمد رحمه الله. امام اهل السنة لماذا امام دار ماذا غسل وتعلمون ما حصل له في القضية فتنة القرآن وانه امتحن ثلاث - [00:44:59](#)

مرات ثلاث مراحل وكان صابرا محتسبا لا يبالي بما مسه من تعذيب وقرح في سبيل الله. بل بقي صابرا محتسبا لن يتراجع مع ان الله سبحانه وتعالى متى حاله الطريق؟ بان يستعين بماذا؟ بان يعرض ببعض الامور الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكنه - [00:45:18](#)

ان يتأثر الناس بقولته فاطر الصبر على الازى والتحمل ويبتلى بعد ذلك ببلىة اكبر عندما خرج من تلك المحنة في المرحلة الرابعة ترسل اليه الاموال ولكنه يعدل عنها لماذا؟ ولذلك ايها الاخوة الشيطان له غسالة - [00:45:46](#)

قد يفشل بان يغريك ماذا؟ في بعض المال بعض الناس ضعيف يغريه المال فتجد انه ينجرع معها. وبعض الناس يأخذه بريق المنصب فتجد انه يبذل كل شيء حتى وان تملق وعمل وعمل حتى يصل الى المنصب - [00:46:13](#)

وبعض الناس تجد انه يتباعد عن ذلك. الشيطان قد يعجز عنه الانسان في هذين الطريقين لا يستطيع ان يغريه بالمال وهو صابر محتسب اثر الباقية على الفانية ولا تهمة المناصب لانه دائما يضع امام عينيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:34](#)

ارسل بغم لافسد لها من حب المرء للمال والشرف لدينه. وقالوا ان المال يبذل ايضا في لكن قد يأتي الانسان قد يأتي الشيطان الانسان من موضع ثالث من منفذ ثالث لا ينتبه له - [00:46:57](#)

الا وهو امر الغرور ان يعجب الانسان بنفسه العجب وهذا ما اثير حول الامام احمد لكن ذلك لم يؤثر به ولم يتغير احمد ابن حنبل فهو يحمل على رأسه وينفق على نفسه ويتحمل كل شيء. ذلكم الرجل المتواضع الذي اذل نفسه واستكان لله سبحانه - [00:47:19](#)

وتعالى لانه يعلم بان متاع الدنيا قليل والاشرف خير لمن اتقى هذا ايها الاخوة لمحبة بسيطة. ولو اردنا ان نتكلم عن سيرة اولئك العلماء. بل لو اخذنا نماذج منهم فهذا يحتاج الى - [00:47:48](#)

مستقلة لكن بهذه المناسبة التي ذكرها المؤلف اريد ان ابين طلاب العلم احيانا يحترقون ماذا فلان صار عالما وفلان ما صار عالما. اما انا كنت زميل له وكنت اذكي منه - [00:48:06](#)

كنت اتفوق عليه في الدرجات الاولى والثاني وهو يأتي في وسط الطلاب واخيره. لماذا هو نذر؟ لماذا صار متكلم؟ لماذا كان داعيا ذاك سلكها الطريق واخلص فيه وفرغ نفسه له - [00:48:21](#)

ولذلك برز فيه اذا ايها الاخوة امر الاخلاص ماذا عظيم؟ ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما الاعمال بالنيات ثواب الاعمال بالنية - [00:48:38](#)

عندما تحسن القصد ولذلك استخلص العلماء من هذا الحديث قاعدة عظيمة هي الامور بمقاصدها. وقالوا ان تدخل في جميع ابواب الفقه الامور بمقاصدها انت قد تكون في بعض المعاملات مثلا - [00:49:01](#)

الذي يتزوج الناس يختلفون ربما انسان يتزوج ان يعف نفسه. هذا عمل طيب. وايضا هذا فيه ثواب. واخر ورود الزواج هكذا ليقضي شهوته وتجد ثالثا ايضا يتزوج ذهابه الله سبحانه وتعالى الاولاد الى جانب العفاف فيكون اولاد صالحون - [00:49:24](#)

يساعدون في بناء المجتمع في تقديم الخدمات في الدعوة الى الله في الجهاد في سبيله الى غير ذلك. ايضا بالانفاق عليهم ويتولى ذلك فان الله تعالى يثيب لقمة يضعها الانسان في فم امرأته يؤجر عليها انك لن تنفق نفقة في التغيير - [00:49:49](#)

لوجه الله الا اجرت عليه حتى اللقمة تظهرها في اذا طلب العلم باختصار يحتاج الى اخلاص ولا يكفي فيه الاخلاص لابد من الصبر وان السلف رضي الله عنهم كانوا صابرين. ينتقل احدهم من المدينة الى الشام ليأخذ حديثا - [00:50:09](#)

ويذهب من العراق الى مكة ليلتقي بشيخ ويأخذ عنه دروس. ويسافر الى اليمن. تجد انه يسير ما ضاقت به النعمة وراكبا ان اسعفته النفقة لا يبالي بما يناله من مشقة ونصب وتعبد فربما تجده يمشي - [00:50:31](#)

القدمين ما ذلك في طاعة الله وفي سبيله لا يبالي. ومع ذلك لم تكن الوسائل الموجودة عندنا الان موجودة انظروا الى ما جمعوا من العلم وما نحن عليه الان ايها الاخوة لابد ان نصدق في ذلك الى جانب ما ذكره المؤلف نعم نحن - [00:50:54](#)

ايضا نخلص لطلب العلم وايضا اصبر وتحمل ونبذل الجهد وايضا نضع وقتا طويلا لكن لابد من ان يصحب ذلك اخلاص النية لله

سبحانه وتعالى من سلك طريقا يلتمس فيه علما - [00:51:18](#)

سهل الله له طريقا الى الجنة قال ويشبه ان يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها ان يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل - [00:51:38](#)

اعني ان يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الانصار. اعني في المسألة الواحدة بعينها. يعني فافتي بها عالم من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ووهبهم الله سبحانه وتعالى حظا وفيرا من العلم. يقول يعتبر ذلك قدوة. ويلحق ما جد بتلك المسألة فان - [00:51:57](#)

كانت من جنسها اخذ بتلك الفتوى. وان لم تكن فانه يخرج على ذلك. نعم قال ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه اصله وحيث لم يخالف. ايضا ويعرف هذا الفقيه الذي اجتهد في هذه - [00:52:25](#)

هل التزم باصوله التي وضع نحن نعلم بان الائمة الاربعة كل واحد منهم لهم اصول وهم ملتقون في غالبيتها فكلهم متفق على ان الكتاب اصل وان السنة عصر وان الجماعة وان الجماع اصل وان القياس اصل ولكن يختلفون في المصالح المرسله بسطا - [00:52:42](#) وتضييقا وكذلك في الاستحسان اخذا او ردا او مع تعليل. وكذلك الحال في اقوال الصحابة. اذا هناك اصول ثابتة مستقرة يلتقي هؤلاء الائمة هذا الامام الذي اجتهد في هذه المسألة - [00:53:05](#)

عن تخريجه لها يلتقي مع اصوله او انه خرج عن تلك الاصول التي ماذا؟ مثلا نفرض بان بعض العلماء كالحنفية يضيقون في باب المصالح المرسله والمالكية يتوسعون فيها وفي زمننا هذا نحن بحاجة الى المصالح المرسله. فانتقل الى اصل من اصول المالكية. هنا خرج عن اصوله التي - [00:53:23](#)

كان عليها فينبغي لهذا الذي ينظر في اجتهاد هذا المفتي او هذا العالم ان يعرف ما الاصل الذي بنى عليه؟ هل هو اصل من الاصول التي وضعها او انه غيره صلى الله عليه وسلم - [00:53:52](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:54:11](#)